

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ قوله وكلما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء إلى تحريم التكفين في الرفيع من الكتان والقطن فانظروا هذا المنتقد ما كان أغناه عن الانتقاد إنما قال شيخنا لا يجوز التزيين والإجارة له فجعله قائلاً أنه يحرم وأخذ يتكلم على التحرير ومعلوم من أصول الفقه وبين فقهاء هذه الأقطار أنه لا يلزم في نفي الجواز حصول التحرير وإن انتفاء الجواز قد يكون بالكرامة فالمكرهون عندهم غير جائز ولا يقال إنه حرام وإنما الجواز تسوية الشع بين الفعل والترك ومن أراد ذلك من المستصفي فهو فيه .

مسألة إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز خلاف أهل بخار ألا يذكر في هذا المقام الذي هذا الرجل فيه مخطيء أحد فإن قال فالمفتي لا يقول في المكره لا يجوز فإنه قلنا لو سلمنا لك أن النهي عن تزيين الجنائز على فحشه وسخفه نهي كراهة يحن بالمفتي أن يقول فيه لا يجوز فإنه من حيث الحقيقة حق على ما قدمناه وهو أبلغ في أن لا يفعله السائل ولهذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء الشيخ أبو إسحاق ومن لا يحسن منهم يطلقون لفظ النهي في المنهي عنه على سبيل الكراهة والتنزيه مع أن ظاهر النهي التحرير وقد سبقت حكايتنا قول قاضي القضاة الشامي من تستير حدر المسجد بغير الحرير وقول إنه لا يجوز فلهذا اسوة بذلك سواء كان ذلك على وجه التحرير أو على وجه الكراهة هذا مضى ثم إنه يعجز فيه فقراء إلى التكفين الذي لا ذكر له في الفتوى وأخذ مسلماً أنه إذا قال لا يجوز التزيين فقد قال لا يجوز التكفين وهذا سوء فهم لما تقدم بيانه من أن قول القائل يجوز التكفين فيه ليس فيه أكثر من تجويز استعماله لما يراد بالكفن من سترة الميت وصيانته وكرامته وليس فيه أنه يجوز استعماله في ذلك مقصوداً به التزيين وهذا قد سبق وبعد هذا فالتكفين في الرفيع الغالي من القطن والكتان وأشباههما قد نهى علماؤنا عنه محتاجين به بالحديث المشهور لا تعالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً إلى لا تكفنا في الغالي وسائل الله رضاه وحسيناً الله ونعم الوكيل .

فهذا والله جواب عن أخذه في المسؤولتين واضح وضوحاً يلجمه عما تعاطاه فيما كان اختصره شيخنا عن هذا أو أملأه في جواب رقعته وذلك أنه كان قد جامله في الخطاب ولم يبح بما في أخذه من الفضائح ولا وصفه بما يستحقه من